السنة الواحدة والتسعون – عدد 4977 — 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ظهير شريف رقم 1.02.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 243

التعليم العتيق.

ظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق..... 246

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.02.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.01 المتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية..... 249

مبيدات الآفات الزراعية.

ظهير شريف رقم 1.01.350 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 32.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها..... 250

المكتب الوطني للكهرباء.

ظهير شريف رقم 1.02.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 28.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء... 251

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.02.03 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.01 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 251

النيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

مرسوم رقم 2.02.137 صادر في 24 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالقيام بالنيابة عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة..... 252

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.01.3118 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مندوبية إقليمية للطاقة والمعادن بحي الفرح بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 253

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.3127 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع زواغة السفلى والعليا بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 253

مرسوم رقم 2.01.3129 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حمرية بالجماعة القروية للوادين بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 254

مرسوم رقم 2.01.3152 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 254

إقليم خريبكة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.3097 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الخواص..... 255

إقليم القنيطرة. ـ اقتناء عقار.

مرسوم رقم 2.01.3098 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لعامر السفلية بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه الجماعة عقارا مملوكا لأحد الأفراد..... 256

إقليم سيدي قاسم. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3099 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة الأصلية «أولاد الصغير أولاد الحارتي»..... 256

إقليم الخميسات. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية المسماة «مها» التابعة لغابة المعمورة والكائنة بتراب إقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص..... 257

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3160 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة وجدة بعمالة وجدة ـ أنجاد الصادر بالإذن للمجموعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك بعض الخواص..... 258

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 32.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 258

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 34.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه... 259

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 35.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 259

صفحة

قرار للآمر بالصرف لقسم التغذية المدرسية رقم 2158.01 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين.. 260

إجراء بحث علني في شأن إدراج الربط الطرقي بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير التجهيز رقم 122.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة..... 262

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-468 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002)..... 263

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

الصندوق المغربي للتقاعد. ـ إعادة تصفية بعض المعاشات.

ظهير شريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد..... 264

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 265

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 131.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 265

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 132.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش... 266

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 133.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس.. 267

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1179.01 صادر في 2 جمادى الآخرة 1422 (22 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 267

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1733.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 268

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1966.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 36.01
يقضي بإحداث صندوق
الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

الباب الأول
التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولا سيما منها المتعلقة بانهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 2

تناط بالصندوق المهام التالية :

أ) تقديم المساعدة المالية لفائدة :

- برامج السكن والبنية التحتية الطرقية والري وتهيئة الملك الغابوي وإقامة بنيات الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية وبناء المركبات الرياضية والثقافية وإحداث البنيات التحتية لموانئ الصيد الصغيرة وتطوير تكنولوجيات الإعلام ؛
- أعمال النهوض بالتشغيل ولا سيما من قبل جمعيات السلفات الصغيرة ؛
- وبصورة عامة لفائدة كل مشروع يساهم في إنعاش الاستثمار والتشغيل.

ولهذه الغاية، يؤهل الصندوق للقيام في إطار اتفاقيات، لتقديم مساعداته في شكل :

- تملك مساهمات مالية ؛
- تسبيقات أو قروض قابلة للإرجاع ؛
- أو إسهامات مالية غير قابلة للإرجاع ؛

ب) القيام بتوظيفات مالية في شكل قيم للخزينة وسندات للديون القابلة للتداول وقيم منقولة، وذلك في إطار احترام قواعد للحيطة تحدد بنص تنظيمي ؛

ج) إنجاز أو طلب إنجاز دراسات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الإدارات المعنية، لأجل التمكن من تحديد المشاريع أو الأعمال ذات الأهمية بالنسبة إلى المهام المنوطة به.

يجوز للصندوق المساهمة في اتخاذ تدابير من شأنها تيسير عمليات تحويل المنشآت المعنية إلى القطاع الخاص، وذلك وفقا لاتفاقيات يبرمها لهذا الغرض مع الدولة.

المادة 3

لا يخضع الصندوق، في إطار ممارسة مهامه، لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، والقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولا سيما المادتين الثامنة والتاسعة منه.

الباب الثاني
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الصندوق مجلس إدارة وهيئة للإدارة الجماعية طبقا للأحكام الواردة بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس الإدارة

المادة 5

يضم مجلس إدارة الصندوق الذي يرأسه الوزير الأول بالإضافة إلى سلطات حكومية والي بنك المغرب.

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو معنوي، من القطاع العام أو الخاص، تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة 6

تناط بمجلس الإدارة المهام التالية :

- حصر برنامج عمل الصندوق السنوي، على أساس الاستراتيجية العامة التي يحددها والدراسات التي يتوصل بها من قبل هيئة الإدارة الجماعية ؛
- ممارسة المراقبة الدائمة على تسيير الصندوق من لدن هيئة الإدارة الجماعية ؛
- حصر ميزانية الصندوق السنوية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- تحديد معايير انتقاء المشاريع التي يمكن أن تستفيد من المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ؛
- المصادقة على الاقتراضات ؛
- النظر في التقارير المشار إليها في المواد 10 و 15 و 18 أدناه.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت حاجة الصندوق ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية وبرنامجها التقديري.

المادة 8

يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة حينما يكون النصف على الأقل من أعضائه حاضرا.

وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

هيئة الإدارة الجماعية

المادة 9

تتألف هيئة الإدارة الجماعية للصندوق من ثلاثة أعضاء تكون لكل واحد منهم صفة مدير مؤسسة عامة، ويتولى أحدهم رئاسة هذه الهيئة طبقا لوثيقة تعيينه.

المادة 10

تتمتع هيئة الإدارة الجماعية بأوسع السلط من أجل التصرف في جميع الظروف باسم الصندوق، وذلك في حدود مهامه، ومراعاة للسلطات المخولة صراحة بموجب هذا القانون لمجلس الإدارة. ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية :

- دراسة صلاحية المشاريع المعروضة على الصندوق طبقا لبرنامج عمله السنوي ولمعايير الانتقاء المحددة من قبل مجلس الإدارة ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع المنتقاة ؛
- تتبع تنفيذ الاتفاقيات المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ؛
- وضع التنظيم الإداري للصندوق والنظام الأساسي لمستخدميه ؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية ؛
- البت في التوظيفات المالية ؛
- تحديد الشروط المتعلقة بإبرام الصفقات ؛
- إبرام عقود الاقتراض وعرضها على مصادقة مجلس الإدارة ؛
- إعداد التقرير السنوي حول نشاط الصندوق، والذي يقدمه إلى اجتماع مجلس الإدارة المخصص لحصر القوائم التركيبية.

المادة 11

تتداول هيئة الإدارة الجماعية وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها، غير أنه في حالة الخلاف، تعرض الهيئة هذا الخلاف على مجلس الإدارة للبت فيه.

ويجوز لأعضاء هيئة الإدارة الجماعية، بعد إخبار رئيس مجلس إدارة الصندوق، توزيع مهام الإدارة بينهم، غير أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يترتب عن هذا التوزيع تجريد هيئة الإدارة الجماعية من صبغة جهاز يتولى إدارة الصندوق بصورة جماعية.

رئيس هيئة الإدارة الجماعية

المادة 12

يقوم رئيس هيئة الإدارة الجماعية بتسيير جميع المصالح التابعة للصندوق وينسق أنشطتها.

يوظف مستخدمي الصندوق ويعينهم.

يلتزم بنفقات الصندوق وموارده ويصفيها ويثبتها، ويعمل على مسك محاسبتها.

يسلم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الصندوق، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك في الحال.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه المنصوص عليها في هذه المادة إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تتضمن ميزانية الصندوق :

1 ـ في باب الموارد :

ـ الدفعات من ميزانية الدولة ؛

ـ الحصيلة المتأتية من الأنشطة التي يقوم بها ؛

ـ حصيلة التوظيفات المالية وفوائدها ؛

ـ المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات الممنوحة من لدن الصندوق ؛

ـ حصيلة تفويت أصوله ؛

ـ حصيلة القروض التفضيلية المرخص بها من لدن الوزير المكلف بالمالية والتي لا تلزم ميزانية الدولة ؛

ـ الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

ـ كل مورد آخر يمكن أن يرصد له بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

2 ـ في باب النفقات :

ـ الدفعات المترتبة عن مهامه ؛

ـ نفقات التجهيز والاستغلال اللازمة لتسييره.

المادة 14

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، يخضع الصندوق لمراقبة تهدف إلى التأكد من مطابقة تسييره للمهام المسندة إليه ومن سلامة أعمال تسييره وحساباته.

ويمارس المراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة مراقب مالي وعون محاسب يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15

يحرر المراقب المالي تقارير عن أشغاله ويبلغها إلى رئيس مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية.

ولهذه الغاية، تعرض عليه كل ستة أشهر التدابير التي اتخذت لتنفيذ ميزانية الصندوق، وإجراءات إبرام وإنجاز الصفقات المبرمة من لدنه، والتوظيفات المالية والشروط الخاصة بالاقتناءات العقارية التي يقوم بها، واستخدام موارده، وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين، وشروط الحصول على المساهمات المالية أو الزيادة فيها أو تخفيضها.

المادة 16

يجوز للمراقب المالي في كل وقت، من أجل الاضطلاع بمهمته، أن يمارس جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان. ويجوز له أن يقوم بجميع أعمال البحث، أو أن يطلب موافاته بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة الصندوق أو تمكينه من الاطلاع عليها.

المادة 17

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف ويجوز له الاعتراض عليها. وفي هذه الحالة يخبر بذلك رئيس هيئة الإدارة الجماعية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على الوثيقة أو بصرف النفقة. وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ماعدا في الحالات التالية :

ـ عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

ـ عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

ـ انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

يرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الإجراءات إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة والمراقب المالي.

المادة 18

تخضع حسابات الصندوق لتدقيق سنوي ينجز لزاما تحت مسؤولية مكتب للخبرة المحاسبية، ويتعين على هذا الأخير تقييم نظام المراقبة الداخلية للصندوق والتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لممتلكاته ووضعيته المالية ونتائجها.

ويرفع تقرير التدقيق إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس إدارة الصندوق، وذلك خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 19

يمسك الصندوق محاسبته طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 20

تتكون هيئة مستخدمي الصندوق من :

ـ مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛

ـ موظفين يلحقون به من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مستخدمي المؤسسات العامة الذين يجوز إلحاقهم لدى الصندوق مع استمرارهم في الانتماء إلى إطارهم الأصلي واستفادتهم من حقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويجوز للصندوق أيضا اللجوء إلى خبراء من القطاع العام أو الخاص، قصد إنجاز دراسات، وذلك لمدة محددة.

ظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق

ديباجة

انطلاقا من كون نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما، والتواق للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع.

ووعيا بأهمية التعليم العتيق ومدى انتشاره الواسع بين المواطنين، وتمسكهم به وإقبالهم عليه، لمتانته وخصوصية منهجيته وملاءمته للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

وتأكيدا لدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال مساهمته الفاعلة في الرفع من نسبة التمدرس والتقليل من نسبة الأمية، وإمداده البلاد بما تحتاج إليه من القيمين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين.

وسعيا للمحافظة على خصوصياته، واستمرار الاستفادة من مميزاته ومكتسباته الإيجابية، ورغبة في العناية به ودعمه ومساعدته وتطويره، تجسيدا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتمكين خريجيه من الحصول على الشهادات والمؤهلات العلمية اللازمة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة.

ويلقن التعليم العتيق بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين والجوامع الأخرى وفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتكوين، وطبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تشتمل الدراسة بالتعليم العتيق على :

1 - طور التعليم الأولي ؛

2 - طور التعليم الابتدائي ؛

3 - طور التعليم الإعدادي ؛

4 - طور التعليم الثانوي ؛

5 - طور التعليم النهائي.

وتحدد برامج ومواد الدراسة والمعامل المقرر لكل مادة وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور بنص تنظيمي.

المادة 3

تستغرق الدراسة بكل طور من أطوار التعليم العتيق نفس مدة الدراسة بكل طور من أطوار الدراسة المماثلة لها بالتعليم العمومي.

المادة 4

تدرس برامج التعليم الأولي العتيق بالكتاتيب القرآنية، وبرامج التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بالمدارس العتيقة، وبرامج التعليم النهائي بجامع القرويين والجوامع الأخرى ومؤسسات التعليم النهائي العتيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تتضمن البرامج الدراسية المطبقة بمؤسسات التعليم العتيق حصصا إلزامية من المواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي في حدود الثلثين من الحصص المخصصة لهذه المواد بما في ذلك مادتي اللغات والرياضيات والرياضة البدنية كلما أمكن ذلك.

وتتوج الدراسة بطور التعليم الابتدائي بشهادة التعليم الابتدائي العتيق، وبطور التعليم الإعدادي بشهادة التعليم الإعدادي العتيق، وبطور التعليم الثانوي بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق، وبطور التعليم النهائي بشهادة العالمية في التعليم العتيق.

المادة 5

يشتمل التعليم العتيق على تعليم عتيق عمومي وتعليم عتيق خاص.

ويخضع التعليم العتيق العمومي لتنظيم وتسيير السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يشار إليها بالإدارة في مواد هذا القانون.

ويخضع التعليم العتيق الخاص للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6

يمكن أن يقوم بفتح مؤسسات للتعليم العتيق طبقا لأحكام هذا القانون الأشخاص الذاتيون أو المعنويون من القطاع الخاص أو العام، على أن تحافظ هذه المؤسسات على طبيعتها الدينية.

المادة 7

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أن يحصل على ترخيص مسبق من الإدارة.

ويمنح هذا الترخيص وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

وتبت الإدارة المعنية في الطلب خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل رفض للطلب من قبل الإدارة يجب أن يكون معللا.

المادة 8

لا يجوز الإقدام على إغلاق مؤسسة قبل نهاية الموسم الدراسي.

وإذا حدثت قوة قاهرة حالت دون استمرار المؤسسة في نشاطها خلال الموسم الدراسي أو أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على الاستمرار بوسائلها الخاصة، وجب على الإدارة اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير اللازمة لضمان تسيير المؤسسة وتأمين استمرار الدراسة بها إلى نهاية الموسم الدراسي الجاري على الأقل.

وفي كل الأحوال، يتعين على المسؤول عن المؤسسة إخبار الإدارة بكل إغلاق وإشعار الأطفال أو التلاميذ أو الطلبة وآبائهم أو أوليائهم بذلك داخل أجل ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد أو المنتظر للإغلاق.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 20 بعده، يمكن للدولة أن تضع مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم العتيق في حدود الإمكانات المتوفرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والشبه الحضرية والمناطق الحضرية الأكثر احتياجا والتي تحددها الإدارة.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو مكافآتهم.

ويمكن للدولة أن تخصص علاوة على ذلك مساعدات لفائدة هذه المؤسسات حسب الإمكانات المتوفرة قصد تحسين جودة هذا النوع من التعليم والارتقاء به.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

التزامات مؤسسات التعليم العتيق

المادة 10

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمعايير التأطير والتجهيز وللبرامج والمناهج المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بالتعليم العتيق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وتحدد هذه المعايير بنص تنظيمي.

المادة 11

تخضع مؤسسات التعليم العتيق للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويجب على المسؤولين عن هذه المؤسسات أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال والتلاميذ والطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. غير أن أحكام هذه الفقرة تطبق بكيفية تدريجية بالنسبة لمؤسسات التعليم العتيق الموجودة بالمناطق القروية.

المادة 12

يجب أن تخضع مؤسسات التعليم العتيق لنظام داخلي نموذجي، تضعه الإدارة لتحديد القواعد العامة لسير هذه المؤسسات.

المادة 13

يجب على كل مؤسسة للتعليم العتيق أن تضيف إلى إسمها الخاص المكتوب على واجهتها عبارة «كتاب قرآني خاص» أو «مدرسة خاصة للتعليم العتيق» أو «مؤسسة خاصة للتعليم النهائي العتيق» وكذا رقم وتاريخ الترخيص الممنوح لها طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، وأن تشير إلى هذه البيانات في المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

العاملون بمؤسسات التعليم العتيق

المادة 14

يشترط في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ما يلي :

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يكونوا مسلمين ؛
- ألا يقل عمر المديرين عن 25 سنة وعمر المدرسين عن 20 سنة ؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ؛
- أن يثبتوا بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامتهم الصحية لمزاولة المهنة مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات التربوية.

وتحدد بنص تنظيمي المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

المادة 15

تنظم الإدارة بكيفية دورية وبصفة مجانية حلقات دراسية ودورات التكوين الأساسي والمستمر لفائدة المسؤولين والعاملين بمؤسسات التعليم العتيق بقصد تأهيلهم والرفع من مستوى أدائهم وذلك بتنسيق مع الهيآت العلمية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ووفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الإدارة وهذه المؤسسات.

الباب الرابع

المراقبة التربوية والإدارية

المادة 16

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الإدارة.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقيد هذه المؤسسات بالبرامج الدراسية والمناهج التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والأطفال والتلاميذ والطلبة وكذا تفتيش المرافق التابعة للمؤسسة.

الباب الخامس

جسور التعليم العتيق مع التعليم العمومي

المادة 17

يقبل تلاميذ وخريجو مؤسسات التعليم العتيق الناجحون في سنة من سنوات طور من أطوار التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، لمتابعة الدراسة في السنة الموالية من نفس الطور أو الطور الموالي بمؤسسات التعليم العمومي مع اعتماد المرونة في اعتبار شرط السن في حقهم، بعد إجراء اختبار من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المختصة.

وتطبق نفس الأحكام بالنسبة لتلاميذ وخريجي مؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

الباب السادس

اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعليم العتيق

المادة 18

تحدث تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية لجنة وطنية للتعليم العتيق تتكون من ممثلي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي وممثل عن المجالس العلمية.

وتضطلع بمهام تتبع وضعية التعليم العتيق، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتطويره والنهوض بمؤسساته، وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة به مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون. كما تقوم بمهام تنشيط أعمال اللجان الجهوية للتعليم العتيق المنصوص عليها في المادة 19 بعده، وتنسيق وتتبع أنشطتها.

المادة 19

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة لجنة جهوية تحت رئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، تتكون من ممثلين عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمجلس أو المجالس العلمية الجهوية والجامعة أو الجامعات المتواجدة بالجهة.

وتضطلع كل لجنة جهوية في حدود دائرة نفوذها الترابي بالمهام التالية :

1 ـ السهر على تطبيق توجيهات اللجنة الوطنية وتوصياتها بتنسيق مع المصالح المعنية عند الاقتضاء ؛

2 ـ تتبع أوضاع مؤسسات التعليم العتيق واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين مردوديتها التربوية ؛

3 ـ إبداء الرأي في المشاريع والمقترحات الهادفة إلى النهوض بالتعليم العتيق المعروضة عليها من لدن اللجنة الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

تحدث لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق هيئة علمية يحدد تأليفها بنص تنظيمي، وتكلف بإبداء الرأي في الطلبات التي يمكن لمؤسسات التعليم العتيق تقديمها قصد الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما المادة 9 أعلاه.

المادة 21

تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المشار إليها في المادتين 18 و 19 أعلاه مرتين على الأقل في السنة، في مستهل كل سنة دراسية وعند نهايتها وكلما دعت الضرورة، وذلك بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

الباب السابع

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 22

كل إقدام على فتح مؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق، يعاقب عليه بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، علاوة على إغلاق المؤسسة.

ويعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم :

- كل توسيع أو تغيير لمؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق ؛
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالأطوار والبرامج الدراسية ؛
- كل رفض للخضوع للمراقبة التربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، وكل عرقلة تحول دون القيام بها.

وفي حالة العود، ترفع العقوبة بالغرامة المشار إليها إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 23

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يترتب عليها إخلال بالأهداف المحددة في المادة الأولى منه، يجوز للإدارة بناء على تقرير مفصل صادر عن لجنة تفتيش تعينها لهذا الغرض، أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معلل بعد انتهاء السنة الدراسية.

المادة 24

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تختارهم الإدارة لهذا الغرض، علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

الباب الثامن

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 25

يجب على مؤسسات التعليم العتيق القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تقديم تصريح بوجودها للإدارة قصد الاستمرار في مزاولة مهامها، وذلك داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكامه بالجريدة الرسمية.

المادة 26

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولاسيما أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 7 شوال 1356 (11 ديسمبر 1937) المتعلق بالتعليم المعطى بالمساجد حسب العوائد المألوفة.

ظهير شريف رقم 1.02.12 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 48.01 المتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.01 المتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 48.01 يتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي، أحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 515 : ترفع الدعوى ضد :

«1 ـ الدولة .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص «النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.»

ظهير شريف رقم 1.01.350 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 32.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 32.00
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 14 من القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) :

«المادة 14. ـ ينبغي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في «مزاولة النشاطات المذكورة في المادة 13 أن يستوفوا الشروط التالية :

« ـ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، أن يكونوا حاصلين على «إحدى الشهادات المشار إليها بعده أو أن يثبتوا توظيفهم الفعلي «لشخص حاصل على إحدى الشهادات المنصوص عليها في «(ب) و (ج) بعده ؛

« ـ بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، أن يثبتوا توظيفهم الفعلي «لأشخاص حاصلين على إحدى الشهادات المذكورة ومسندة «إليهم مسؤوليات في حظيرة المنشأة بحسب نوعية نشاطها.

«الشهادات المشار إليها أعلاه هي :

«أ) شهادة مهندس كيميائي أو شهادة معترف بمعادلتها لها فيما «يخص صنع مبيدات الآفات الزراعية ؛

«ب) شهادة مهندس زراعي مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة «والبيطرة أو المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو شهادة معترف بمعادلتها «لها فيما يخص استيراد وتوزيع مبيدات الآفات الزراعية بالجملة ونصف «الجملة ؛

«ج) فيما يخص الاتجار بالتقسيط في واحد أو أكثر من مبيدات «الآفات الزراعية :

«شهادة مهندس زراعي مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة «والبيطرة أو المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو شهادة معترف «بمعادلتها ؛

«شهادة الميتريز في العلوم التخصصية، تخصص البيولوجيا (جميع «الاختيارات) أو شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص الهندسة «الكيميائية (جميع الاختيارات) المسلمة من طرف كليات العلوم والتقنيات «بعد خضوع حاملي هذه الشهادات لتكوين وامتحان تأهيلي وفق شروط «التنظيم تحددها الإدارة ؛

«شهادة مهندس تطبيق في مجال وقاية النباتات أو البستنة «أو الزراعة ؛

«شهادة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الطبيعية (فرع «البيولوجيا (جميع الاختيارات) أو شهادة الإجازة في العلوم، تخصص «العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء) المسلمة من طرف كليات العلوم بعد «خضوع حاملي هذه الشهادات لتكوين وامتحان تأهيلي وفق شروط «التنظيم تحددها الإدارة ؛

«شهادة تقني في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو شهادة تقني «متخصص في التقنية التجارية لوقاية النباتات أو شهادة مساعد «تقني في مجال البستنة أوالزراعة أو شهادة عون تقني فلاحي بعد «خضوع حاملي هذه الشهادات لفترة تكوين وامتحان تأهيل تحدد «الإدارة شروط تنظيمهما ؛

«يجب أن تستوفي المحلات المستعملة لصناعة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 42.95 بالمادة 14 مكرر التالية :

« المادة 14 مكرر. - يمنح بصفة انتقالية للأشخاص الذين يمارسون «إلى غاية 14 ماي 2000 النشاطات المشار إليها في المادة 13 من «القانون رقم 42.95 السالف الذكر أجل سنتين اثنتين يبتدئ من تاريخ «نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للتقيد بأحكام القانون رقم 42.95، «كما وقع تغييره وتتميمه.»

ظهير شريف رقم 1.02.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 28.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 28.01

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (الفقرة 2) و 7 (الفقرة 2) من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من المرسوم قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) المصادق عليه بالقانون رقم 38.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.434 بتاريخ 8 شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

«الفصل 2 (الفقرة 2). - و يجوز للمكتب الوطني للكهرباء كذلك «القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 39.89 «المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، بإحداث «شركات تابعة له أو تملك مشاركات في شركات بالمغرب أو الخارج يكون «الغرض منها مزاولة أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاته، كما هي «محددة في هذا الفصل.»

«الفصل 7 (الفقرة 2). - يتداول لهذه الغاية في جميع المسائل التي تهم «المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

« .....

«ب) حصر الميزانية والحسابات ؛

«ب 2) الموافقة على الاتفاقيات المشار إليها في البند 6 من الفصل «2 أعلاه ؛

« .....

« .....

« .....

«ح) تحديد وجه استخدام الأموال المتوفرة وتوظيف المدخرات ؛

«ط) الموافقة على إحداث الشركات التابعة وتملك المشاركات المشار «إليها في الفقرة 2 من الفصل 2 أعلاه ؛

«ويمكن رفع الحدين المبينين في الفقرتين (د) و (ه) أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.02.03 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.01 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.01 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون رقم 47.01
يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي، الجدول الملحق بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) :

«الجدول الأول

«مساهمات الدولة والمنشآت العامة

«أ) المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة

إسم الشركة	نشاط المؤسسة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
شركة التبغ.	- القيام لحساب الدولة باستغلال الاحتكار المتعلق بزراعة التبغ وصنعه واستيراده واستغلاله ؛ - استغلال الصناعات التابعة لصنع المنتجات التي يشملها الاحتكار.
الشركة الجديدة للمطابع المتحدة.	استغلال المطابع لإنجاز جميع أشغال الطبع والنشر.

مرسوم رقم 2.02.137 صادر في 24 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002) بتكليف السيد أحمد الحليمي علمي، وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالقيام بالنيابة عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقوم السيد أحمد الحليمي علمي، وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، بالنيابة عن السيد فتح الله ولعلو، وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة خلال الفترة الممتدة من 4 فبراير 2002 إلى غاية 15 منه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1422 (7 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3118 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مندوبية إقليمية للطاقة والمعادن بحي الفرح بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 1998 إلى 6 يناير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مندوبية إقليمية للطاقة والمعادن بحي الفرح بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقار المسمى «أسماء 48» موضوع الرسم العقاري رقم 07/41219، مساحته 1679 م² والكائن بحي الفرح بالجماعة الحضرية لأكدال بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ، في ملك السيدة حياة بنت أحمد امبارش الساكنة بحي الأدارسة، رقم 172، فاس.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر بالمخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3127 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع زواغة السفلى والعليا بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1418 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية زواغة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 16 فبراير إلى غاية 23 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF/SZ والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع زواغة السفلى والعليا بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية زواغة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3129 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حمرية بالجماعة القروية للوادين بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي للوادين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى غاية 9 يوليو 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF2/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حمرية بالجماعة القروية للوادين بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة الوادين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.3152 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي للعروي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 16 يوليو 1997 إلى غاية 15 أغسطس 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 18/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية العروي بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للعروي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3097 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أبي الجعد بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية أبي الجعد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1416 (23 ديسمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية أبي الجعد في 12 من شعبان 1416 (23 ديسمبر 1996) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين قصد تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي الجديد ببلدية أبي الجعد.

ويوضح الجدول التالي أسماء مالكيها، المراجع العقارية، المساحة والثمن الفردي والإجمالي :

رقما القطعتين الأرضيتين	الملاك	المراجع العقارية	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	كنزة الشرقاوي.	18/7126	40113	20	802.260
2	امحمد الشرقاوي بن الحاج بنداود.	18/11611	160.140	20	3.202.800
	عمر الشرقاوي بن الحاج بنداود.				
	المجموع		200.253		4.005.060

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وخمسة آلاف وستون درهما (4.005.060 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية أبي الجعد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3098 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي لعامر السفلية بإقليم القنيطرة القاضي باقتناء هذه الجماعة عقارا مملوكا لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي لعامر السفلية خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) و12 من رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي لعامر السفلية في 23 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) و12 من رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)، والقاضيين باقتناء هذه الجماعة عقارا مبنيا، مساحته مائة وأربعون مترا مربعا 140 م2 موضوع الرسم العقاري رقم 40615 رهـ، في ملك السيد محمد بن لحسن شماك، يقع بشارع الدرك الملكي بسيدي يحيى الغرب.

وقد رسمت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن جزافي قدره ستمائة وأربعون ألف درهم (640.000 د).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لعامر السفلية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية
الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.3099 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي الكامل بإقليم سيدي قاسم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة الأصلية «أولاد الصغير أولاد الحارتي».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسيدي الكامل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي الكامل في 28 أبريل 2000 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية، مساحتها أربعة هكتارات وثلاثة أرات (4 هـ و3 أ)، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 12369/ر، تقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري في ملك الجماعة الأصلية «أولاد الصغير أولاد الحارتي» وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها مقر الجماعة ومرافق إدارية أخرى.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونا وسبعة آلاف وخمسمائة درهم (1.007.500 د)، أي على أساس مائتين وخمسين ألف درهم للهكتار الواحد (250.000 د/هـ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لسيدي الكامل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.92 صادر في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية المسماة «مها» التابعة لغابة المعمورة والكائنة بتراب إقليم الخميسات عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.58.1321 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 8 أغسطس 2001 بمقر الكتابة العامة لإقليم الخميسات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الخميسات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية المسماة «مها» مساحتها ألف وسبعمائة وسبعة عشر هكتارا وأربعة آرات وسبعة وأربعون سنتيارا (1.717 هـ و 4 آ و 47 س)، تابعة لغابة المعمورة، قسم DVI. 5-6-7-10-11، المصادق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 27 مارس 1918، الواقعة بتراب الجماعة القروية عين جهرة بقيادة سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1422 (25 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3160 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد الصادر بالإذن للمجموعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك بعض الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة وجدة خلال دورته العادية لشهر فبراير وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير ا لاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لمدينة وجدة الصادر في 24 فبراير 1999 بالإذن للمجموعة في اقتناء قطعة أرضية تسمى «جان» ذات الرسم العقاري رقم 02/1725، بالغة مساحتها الإجمالية مائة وثلاثة وثلاثين هكتارا وسبعين آرا (133هـ و70 أ) في ملك محمد بوطيب ومن معه، شريطة ألا تقام المزبلة العمومية إلا بعد إبرام اتفاقية في هذا الصدد مع بلدية واد الناشف سيدي معافة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وستمائة وأربعة وسبعون ألف درهم (2.674.000 درهم) أي على أساس عشرين ألف درهم للهكتار الواحد (20.000 درهم/هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية لمدينة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 32.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الإطلاع على القرار رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1186.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. - يعين .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
الوسط الجنوبي.	أحمد معني، مدير جهوي للوسط الجنوبي.	الزرهوني عبده خالد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.	الخازن الجهوي بمراكش.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 34.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الطالبي، المدير المساعد المكلف بالأقسام المكلفة بالموارد والتدقيق والتنميط المحاسبتي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة من ميزانية قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز الطالبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد خيالي، رئيس قسم التنظيم والموارد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 35.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 46 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة من ميزانية قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	عمر الريسوني، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	صالح حداوي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
ولاية الرباط وسلا.	الحسن أيت هرمون، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا.	أحمد سيف الدين، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الطيب بلقاسمي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	عبد الفتاح الشافعي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
ولايتا طنجة وتطوان وإقليما العرائش وشفشاون.	مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.	محمد أجعا، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.	الخازن الإقليمي بطنجة.
ولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	سعد الدباغ، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	الخازن الجهوي بفاس.
ولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	ادريس عبادي، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	عزوز زروالي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس.
ولاية وجدة وإقليما فجيج والناضور.	عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	يحيى زهيري، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية مراكش وإقليما قلعة السراغنة وورزازات.	محمد أمين بارودي، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.	محمد شكير، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات.	الخازن الجهوي بمراكش.
ولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.	أحمد رسطوم، المدير الجهوي للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.	حميد ابن موسى، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم.	الخازن الجهوي بأكادير.
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	أحمد الرافعي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	أحمد الخرباوي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	الخازن الإقليمي بسطات.
أقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	نجيب باقة، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للآمر بالصرف لقسم التغذية المدرسية رقم 2158.01 صادر في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين .

الآمر بالصرف لقسم التغذية المدرسية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1396 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين نواب وزارة التربية الوطنية المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين بالصرف مساعدين لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم التغذية المدرسية التابع لوزارة التربية الوطنية المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	المحاسبون المكلفون
اشتوكة ـ آيت باها.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير ـ إدا وتنان.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة أكادير ـ إدا وتنان.	كذلك
إنزكان ـ آيت ملول.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.	كذلك
تارودانت.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
تيزنيت.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
ورزازات.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
زاكورة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم زاكورة.	كذلك
بوجدور.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
العيون.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عين الشق ـ الحي الحسني.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
سيدي البرنوصي ـ زناتة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
ابن مسيك ـ مديونة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة ابن مسيك ـ مديونة.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	كذلك
آسفي.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
الجديدة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون بالصرف المساعدون	المحاسبون المكلفون
فاس الجديد ـ دار الدباغ.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة فاس الجديد ـ دار الدباغ.	الخازن الجهوي بفاس .
فاس ـ المدينة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة فاس ـ المدينة.	كذلك
زواغة ـ مولاي يعقوب.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	كذلك
صفرو.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم صفرو.	الخازن الإقليمي بصفرو.
بولمان ميسور.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بولمان ميسور.	الخازن الإقليمي بميسور.
فجيج.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
بركان.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة
تاوريرت.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تاوريرت.	كذلك
جرادة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم جرادة.	كذلك
الناضور.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
وجدة ـ أنجاد.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة وجدة ـ أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
القنيطرة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
خريبكة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
سطات.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
بنسليمان.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مراكش ـ المدينة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مراكش ـ المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
مراكش ـ المنارة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مراكش ـ المنارة.	كذلك
سيدي يوسف بن علي.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة سيدي يوسف بن علي.	كذلك
شيشاوة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شيشاوة.	كذلك
الحوز.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الحوز.	كذلك
قلعة السراغنة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
الصويرة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
وادي الذهب وأوسرد.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليمي وادي الذهب وأوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
سلا الجديدة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة سلا الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
الصخيرات ـ تمارة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
الخميسات.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
طنجة ـ أصيلة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة طنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة
الفحص ـ بني مكادة.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	كذلك
تطوان.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
الحسيمة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
تازة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
تاونات.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بني ملال.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
أزيلال.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
كلميم.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
طاطا.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
أسا ـ الزاك.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم أسا ـ الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
السمارة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
مكناس ـ المنزه.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
الإسماعيلية.	نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة الإسماعيلية.	كذلك
الحاجب.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
إفران.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم إفران.	الخازن الإقليمي بإفران.
خنيفرة.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية . ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين بالصرف المساعدين المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001)

الآمر بالصرف لقسم التغذية المدرسية ،

الإمضاء : أنور محمد الزياني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 122.02 صادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون رقم 4.89 المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدىء من 25 فبراير إلى غاية 27 مارس 2002 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعات التالية :

- إقليم سطات : جماعات عين نزاغ وأولاد عفيف ولحوازة والثوالث واخميسات الشاوية وسيدي محمد بن رحال ومشرع بن عبو ؛
- إقليم قلعة السراغنة : جماعات سيدي عبد الله وصخور الرحامنة وأولاد حسون حمري ولبريكيين وابن جرير وسيدي علي لبراحلة وأنزالت لعظام وسيدي بوعثمان.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني المذكور رهن إشارة العموم بالجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين سطات ومراكش في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المعنية إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام الأجل مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-468 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 يناير 2002 التي يطلب بمقتضاها السيد الوزير الأول من المجلس التصريح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين في نطاق التحقق من الطبيعة القانونية للمرسوم الملكي رقم 01.67، المعروض على أنظار المجلس الدستوري، أنه تم تعديله بمقتضى المراسيم التالية، الأول المرسوم رقم 2.71.565 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نوفمبر 1971) والثاني المرسوم رقم 2.73.046 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) والثالث المرسوم رقم 2.75.672 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) والرابع المرسوم رقم 2.77.99 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1397 (24 مارس 1977) ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام هذا المرسوم الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه، أنه يشتمل على سبعة فصول، يحدد الفصل الأول منه ووفقا لأحكامه، تاريخ بدء احتساب التعويض المستحق للموظفين وأعوان الإدارة العمومية والأشخاص الأجانب عن الإدارة، الذين يدرسون بشكل عرضي في مؤسسة لتكوين الأطر، ويحدد الفصل الثاني منه وفق جدول مضمن به، مقادير هذا التعويض عن التدريس المهيئ لولوج وظائف مرتبة ضمن أسلاك التأجير رقم 8 و 9 و 10 و 11 المنصوص عليها في مرسوم 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، في حين يتناول الفصل الثالث من نفس المرسوم، وفق الجدول الوارد فيه، مقادير التعويض عن التدريس الذي يستهدف التهيئ لولوج وظائف مرتبة ضمن أسلاك التأجير رقم 1 إلى 7 المنصوص عليها في مرسوم 15 من صفر 1383 المومإ إليه أعلاه، ويوضح الفصل الرابع من ذات المرسوم، أن مقادير التعويض المحددة في الفصلين 2 و 3 المشار إليهما، تطبق أيضا على الساعات التدريس الإضافية التي يقوم بها الموظفون الموكول لهم هذا التدريس بشكل رئيسي، أما الفصل الخامس منه، فيحدد عدد الساعات التي تستغرقها شهريا الحصص الدراسية التي يقوم بها المدرسون المشار إليهم، ويتعلق الفصل السادس بتحديد المؤسسات المشار إليها في الفصل الأول من المرسوم موضوع الإحالة، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وذلك بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، يؤشر عليه وزير المالية، وأخيرا ينص الفصل السابع من المرسوم المذكور على إلغاء الأحكام المخالفة له ؛

وحيث إن أيا من الفصول المشار إليها أعلاه، لا يتناول مواد تختص بها السلطة التشريعية بمقتضى الفصل 46 من الدستور، الأمر الذي تكون معه أحكام المرسوم الملكي رقم 01.67 السالفة الذكر، عملا بالفصل 47 من الدستور، داخلة في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967)، كما وقع تغييره وتتميمه، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي. إدريس لوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.01 بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 49.01

بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها المخولة برسم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، المصفاة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد طبقا للقواعد الجاري بها العمل قبل فاتح يونيو 1997.

المادة الثانية

تعاد تصفية المعاشات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على أساس عناصر الأجرة المشار إليها في :

- الفصل 11 من القانون رقم 011.71 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

- الفصل 12 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 21.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.169 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

- الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 20.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.165 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وتحدد بنص تنظيمي لائحة التعويضات والمكافآت المعتبرة من أجل إعادة تصفية المعاشات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتحمل المستفيدون من أحكام هذا القانون اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات المعتبرة في حساب المعاش تحدد نسبته في 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت التي لم تكن خاضعة للاقتطاع والتي كان المتقاعدون المعنيون يستفيدون منها في تاريخ حذفهم من الأسلاك.

غير أن الاقتطاع المذكور لا يطبق على الخدمات المنجزة بصفة جندي أو عريف قبل فاتح يناير 1990.

ينجز الاقتطاع الإضافي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على معاشات المعنيين بالأمر عن طريق أقساط شهرية موزعة على مدة عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2002.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا في حدود الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة إيقاف أداء المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالبون بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة فإن استعادوا حقهم في المعاش أصبحوا ملزمين بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليهم قبل التاريخ الذي استعادوا فيه حقهم.

المادة الرابعة

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يكون مبلغ المعاشات المصفاة طبقا لمقتضيات المادة الثانية أعلاه، وبعد إخضاعها للاقتطاع الإضافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه وطرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أقل من مبلغ المعاشات المخولة قبل تاريخ مفعول هذا القانون ؛
- أكثر من مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة بالنسبة للمتقاعدين المحذوفين من الأسلاك بعد تاريخ العمل بهذه الضريبة.

كما لا يجوز في حالة الإحالة على التقاعد طبقا لمقتضيات البند 1 من الفصل 4 لكل من القانون رقم 011.71 والقانون رقم 013.71 المشار إليهما أعلاه، أن يفوق مبلغ المعاشات المخولة قبل فاتح يونيو 1997 بعد إعادة تصفيتها طبقا لأحكام هذا القانون، مبلغ المعاشات المخولة على أساس نفس عناصر الأجرة ونفس مدة الخدمات، طبقا لقواعد التصفية الجاري بها العمل في فاتح يونيو 1997.

ولا يعتبر مبلغ التعويضات العائلية في تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المادة 18 من القانون رقم 06.89 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية والمادة 13 من القانون رقم 07.89 بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية والمادة الرابعة من القانون رقم 08.89 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 130.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 أبريل 2002) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإسبانية (اللسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 131.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 أبريل 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص : أربعة (4) مناصب.
- القانون الإداري والعلوم الإدارية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 مارس 2002.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 132.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) و المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة عشر (15) داخليا بمركز محمد السادس الاستشفائي بمراكش (دورة 20 مارس 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

المترشحون المدنيون : خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلية بمراكش قبل 5 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 133.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002) بإجراء مباراة توظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) و المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف اثنين وأربعين (42) مقيما بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 18 مارس 2002).

المدنيون : اثنان وأربعون (42) منصبا.

- التخصصات البيولوجية : 11 ؛
- التخصصات الطبية : 20 ؛
- التخصصات الجراحية : 11.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلية بفاس قبل 3 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1422 (28 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1179.01 صادر في 2 جمادى الآخرة 1422 (22 أغسطس 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

«– الدرجة الجامعية الرسمية للدكتوراه في الفيلولوجيا العبرية Titulo universitario oficial de doctor en fililogia Hebrea»
«المسلمة من طرف جامعة غرناطة، المملكة الإسبانية، مشفوعة
«بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو بما يعادلها.»

«– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'études supérieures spécialisées en psychologie clinique et pathologique»
«المسلم من طرف جامعة رين 2، بروطانيا
«العليا، الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بشهادة الإشراف في علم
«النفس المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو بشهادة
«الإجازة في علم النفس المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو بما يعادلها.»

«– دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'études supérieures spécialisées en psychologie de l'enfance et de l'adolescence»
«المسلم من طرف جامعة بول فاليري
«مونبوليي، الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بشهادة الإشراف في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«علم النفس المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو بشهادة
«الإجازة في علم النفس المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1422 (22 أغسطس 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1733.01 صادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 16 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« - درجة الدكتوراه في الفلسفة في التسيير الاقتصادي The degree
«doctor of philosophy managerial economics المسلمة من طرف
«كوليج لندن - جامعة كوليج كينسينكتون ببريطانيا العظمى
«London college, University college Kensington-
«Grand Bretagne مشفوعة بالشهادتين الأولى والثانية في الدراسات
«العليا في العلاقات الاقتصادية الدولية المسلمتين من طرف إحدى
«كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب وبشهادة
«الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو بما يعادلها. »

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (Droit de la sécurité civile et
«des risques) المسلم من طرف كلية العلوم القانونية والسياسية
«والاقتصادية (جامعة أفينيون Avignon) الجمهورية الفرنسية،
«مشفوعا بالشهادة الأولى والثانية من الدراسات العليا في العلوم
«السياسية وبالإجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو بما يعادلها.»

« - دبلوم الدراسات المعمقة (Diplôme d'études approfondies)
«(Géoressources et Bassins Sédimentaires) المسلم من طرف
«كلية العلوم بتونس - جامعة تونس II - الجمهورية التونسية،
«مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو بما يعادلها. »

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'études
«supérieures spécialisées (Certificat d'Aptitude à
«l'Administration des Entreprises) المسلم من طرف جامعة كاين
«(Université de Caen) الجمهورية الفرنسية، مشفوعا بشهادة
«الإجازة في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات المغربية
«أو بما يعادلها. »

« - دبلوم الدراسات المعمقة في الفيزيولوجيا النباتية المسلم من طرف
«كلية العلوم بتونس - جامعة تونس II - الجمهورية التونسية
«مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات
«المغربية أو بما يعادلها. »

« - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة Diplôme d'études supérieures
«spécialisées (contrôle de la qualité des aliments - Université
«de Dijon-France مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من
«طرف جامعة بوردو الثانية وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة
«من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1966.01 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى،

قررا ما يلي

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) :

«دبلوم المعهد العربي للغابات والمراعي باللاذقية في الجمهورية العربية السورية.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.